

بالجمامة

مشاري حمد الرويح

تقدم العضوية في أي مجتمع عدد من الحقوق لأعضاء هذا المجتمع، أهمها على الاطلاق، الحق في الحياة والأمن. ان كنت تطلق على إطار التفاعلات الدولية "النظام الدولي" فقد أصبت ولا تحتاج لقراءة الكثير من هذه السطور، ان كنت من يطلق على هذا الإطار "المجتمع الدولي" بل وأساء من ذلك، ما زلت تناديه وتستعطفه وترجوه فأنت بحاجة ماسة لقراءة ما سيأتي. إذا سمينا "مجتمع" مؤقتا، فانه كغيره من المجتمعات، يقدم آلية تضمن حق التمتع بالأمن لأعضائه. تعتمد تلك الآلية على مبدأ الأمن الجماعي (Collective Security) والذي يقدم حل بسيط وجاذب للحفاظ على السلم والأمن الدوليين يمكن اختصاره في هذه الكلمات البسيطة: واحد لكل والكل لواحد (All for One and One for All). بمعنى أن جميع أعضاء المجتمع الدولي مسؤولون عن حماية أي من الأعضاء في حال تعرضه لاعتداء أو تهديد بالاعتداء في مقابل تخلي جميع الأعضاء عن حق استخدام القوة لحل أي نزاع أو صراع الا في حالة الدفاع عن النفس من تهديد وشيك ومؤكد. يقدم ميثاق الأمم المتحدة المظلة الرئيسية لآلية الأمن الجماعي من خلال التزامات قانونية وترتيبات مؤسسية تسعى لتجسيد هذا المبدأ علماً ان تلك المحاولة لبناء قانوني ومؤسسي لمبدأ الامن الجماعي ليست الأولى بل سبقتها أخرى والتي تجسدت في عصبة الأمم ولم تتجح.

تحتوي نصوص ميثاق الأمم المتحدة, التي يعبر التوقيع عليه عن الانضمام الرسمي للمجتمع الدولي, على عناصر آلية الأمن الجماعي الأساسية. من أهم هذه النصوص الفقرة الرابعة من المادة الثانية (2.4): "يمنع استخدام القوة أو التهديد باستخدام القوة ضد إقليم أو الاستقلال السياسي لأي دولة". بالإضافة الى المادة 33: "يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجؤوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها.

ومن ثم المواد الأهم والأكثر شهرة في الميثاق والتي تقع في الفصل السابع منه (المواد من 41-42): "لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية. (42): إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال اظهار القوة والحصار والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء "الأمم المتحدة".

ومن ثم المادة الاستدراكية الخاصة بحق الدفاع عن النفس (51): ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس - بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق - من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يراه ضروري من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

بالنسبة للترتيبات المؤسسية حاول الميثاق تجنب أسباب فشل تطبيق الآلية في عصابة الأمم والتي أعطت حق الاعتراض (Veto) لكل الدول الأعضاء وبالتالي رأى مصممي النظام أهمية الأخذ بالاعتبار توازن القوى القائم كأساس لتنظيم العمل الجماعي وعمليات التفويض للتعامل مع كل ما يهدد السلم والأمن الدوليين ليصبح مجلس الأمن على رأس هرم البناء المؤسسي لنظام الأمن الجماعي والمسؤول عن تفعيله عند الحاجة. النتيجة هي مجلس سياسي/قانوني، مجلس الأمن، مجلس يعمل فوق القانون الدولي وليس خلاله، يملك حق التعامل الاختياري مع القضايا الدولية طبقاً لتوافق أو اختلاف مصالح أعضائه الخمس فيما بينها أو مع الأطراف ذات العلاقة بتلك القضايا، وليس بالضرورة طبقاً لنصوص قانونية واضحة.

وبالتالي فان مدى استفادة أي من أعضاء ما يسمى بالمجتمع الدولي من آلية الأمن الجماعي لا تعتمد فقط على توافق مصالح الدول الخمس الأعضاء بل أيضاً توافق مصالحهم مع أو على قضيتك حتى يتم تفعيل تلك الآلية والتي يملكون مفاتيحها. فقد تستوفي قضيتك جميع الشروط قانونياً، لكن هذا غير مهم ان لاح في الأفق كف من الكفوف الخمسة والتي يتعلق بها أمنك وأمن أطفالك وعشيرتك.

سياسياً، هناك طريقتان للاستفادة من تلك الآلية يصعب على الانسان ذو الفطرة السليمة الاختيار بين أقلهما ذلاً وصغراً. لفهم الاختيارات المتاحة في هذا الإطار يجب فهم الرؤى المختلفة لهؤلاء الأعضاء حول نطاق هذا المجتمع الذي يقودونه وتموضع تجربتك السياسية والحضارية بين تلك الرؤى. منذ زمن يختلف منطري وباحثي العلاقات الدولية بل وصانعي القرار حول طبيعة ونطاق هذا المجتمع، البعض يرى أنه مجتمع أعضاؤه دول ذات سيادة وطنية، هنا تكون مهمة هذا المجتمع حفظ الاستقرار بين الدول الأعضاء من خلال الحفاظ على الحقوق المتبادلة والتي هي بطبيعة الحال حقوق دول، يكون ذلك من خلال ثلاثة عناصر: قيود على استخدام القوة، احترام الملكية الخاصة (الإقليم)، و احترام المعاهدات والمواثيق. ان نجاح المجتمع الدولي في ضمان تلك الحقوق فهو تنظيم دولي ناجح. من جهة أخرى هناك من يرى هذا المجتمع مجتمع شعوب وبالتالي يجب أن يستهدف حقوق الأفراد داخل الدول أيضاً، هنا تظهر الاتفاقيات والأدوات القانونية الدولية التي تسعى لتغطية تلك المساحة كالإعلان العالمي لحقوق الانسان، اتفاقية انهاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة، مبادرات "محاربة الفقر"، ونشر الديمقراطية،

والحوكمة الرشيدة, واتفاقيات البيئة وغيرها من الاتفاقيات والمبادرات التي تسعى الى انتزاع تعهدات من الدول من خلال قبولها بتقديم التزامات في منطقة تقليدياً تعتبر منطقة سيادية أي تلك المنطقة بين الدولة والمجتمع بل وتتوغل أحيانا لتقيد وتحكم السلوك بين أفراد الأسرة الواحدة. من يتمسكون بالسيادة الوطنية في المجلس كحد فاصل بين ما للمجتمع الدولي وما للدولة هم الوندفاليون: روسيا والصين، بينما من يرى بنية المجتمع الدولي كبنية متكاملة يرتبط فيها الأمن بحقوق الإنسان والديمقراطية والحريات بالعلاقات الاقتصادية هم بناة البنية المؤسسية الدولية وأنبياء قيمها وقوانينها أو هكذا يرون أنفسهم: الولايات المتحدة، بريطانيا، فرنسا. ضمناً، هم يرون أن الأمن الجماعي (Collective Security) يستلزم هوية جماعية (Collective Identity) تلك الهوية هي "عضوية المجتمع الدولي" على الأقل رسمياً الا أن قياس مدى احتمال أن تحنوا عليك تلك الأيدي البيضاء بتفعيل أو عدم تفعيل آليات الأمن الجماعي يستلزم التعامل مع تلك الهوية كنطاق أو طيف للوصول الى الفرضية التالية: كلما قبلت بالقيم الأكثر عمقاً لقيم تلك العضوية وعمقت من أسس تلك الهوية الجماعية كلما زاد احتمال الاستفادة من آليات الأمن الجماعي.

هنا بيننا من يرفض الانزلاق الى الدرك الأسفل من تلك العضوية، اما من منطلق: كفى بالدولة اثماً أن تكون عضو في المجتمع الدولي، وآخرون يرفضون لأنهم علمانيون ويستفاليون يخشون الديمقراطية وحقوق الإنسان. في هذه الحالة الثانية، يكون العمل على مستوى الأرضية التقليدية للمجتمع الدولي أي السيادة الوطنية والتفاعل تفاعل مصلي من خلال خارطة توازن القوى،

أي الأساس الواقعي المكمل لتطبيق مبدأ الأمن الجماعي طبقاً لرؤية مصممي بنيته المؤسسية. في هذا الإطار ما يحدد مدى استفادتك من آلية الأمن الجماعي ليس مدى استدماجك للهوية الجماعية بل موقعك من توازن القوى ودورك الإقليمي والخدمات التي يمكن أن تقدمها طبقاً لتلك المواصفات. كلما كنت أكثر فائدة وأكثر قبولاً لتقديم الخدمات كلما ارتفع احتمال الاستفادة من آلية الأمن الجماعي. ان كنت علماني استبدادي، أو تقليدي محافظ (ليس إسلامي مقاوم) فهذه المساحة مناسبة لك. في تلك المساحة لا يمثل الأعضاء الوستفاليون، أي روسيا والصين، الاختيارات الوحيدة. فحراس القيم والسرعة الدولية لا يمانعون التعامل الآداتي مع أصحاب الأوضاع الخاصة، في النهاية قد لا تكون فرد من أفراد الأسرة الدولية بل قد ذلك التاجر الصغير أو المندوب الذي يمكن عمل "بزنس" معه بشكل مريح طالما ظل تحت السيطرة ولا مانع من تقديم بعض الوساطات له كإيجاد وظيفة "لابن خالته" مثلاً، ذلك الشخص الذي عندما يطرق الباب تخرج لتتحدث معه خارج المنزل بالجمامة، تعرفه من عشر سنوات لكنه لم يدخل بيتك قط. قد تكون عضو في المجتمع لكنك لن تكون جزء من الأسرة أبداً.

هذا المتاح للاستفادة من مبدأ "الكل للواحد والواحد للكل" أو (One for All and All for One) فيما يسمى بالمجتمع الدولي. من زاوية رصد إسلامية فكل من الاختيارين لا يخلوا من الكثير مما يتصادم مع الوحي والالتزامات السياسية الجماعية المتعلقة بتنفيذ تعاليمه. بالطبع هناك طيف واسع من الإسلاميين، عند استقرارهم في محل السيادة الوطنية وعضوية المجتمع الدولي، أي الدولة الحديثة، تختلف استجاباتهم واختياراتهم طبقاً للفقهاء المؤسس لحركيتهم ولكنه لا يبعد

كثيراً عما هو متاح. الحالات الأكثر اثاراً للاهتمام تكون أكثر تعقيداً قليلاً، غالباً تنتج تلك الحالات من صراعات أهلية داخلية والتي مازالت منطقة لا تغطيها نصوص الأمن الجماعي بشكل صريح بل من خلال مفاهيم فضفاضة غير راسخة كونها تصادم بشكل أكثر وضوحاً المبدأ الأساسي لتنظيم المجتمع الدولي أي السيادة الوطنية الا في حال أن يتعدى تأثير تلك الصراعات الحدود الوطنية مهددة السلم والأمن الدوليين. من أهم تلك المفاهيم التدخل الإنساني (Humanitarian Intervention) ومسؤولية الحماية (Responsibility to Protect).

غلب هذا النوع من الصراعات علينا وعلى منطقتنا، ومازالت تموج المنطقة بالتيارات الفكرية والحركية والجهادية بحثاً عن موضع قدم، في الطريق تلهم أفراد وجماعات، وتصطدم ببنى مؤسسية وأنظمة سياسية لم تمتزج بعد، حتى إذا توفرت شروط انتاج الصراع الأخرى اصطدموا جميعاً: العلماني الاستبدادي (من يحتل الجزء الأكبر من البنية المؤسسية الإقليمية) بالإسلامي الحركي/السياسي، والعلماني الليبرالي، والسلفي الجهادي. ثم أتى الخمس الكبار ووكلاؤهم الاقليميون يبحثون في البقايا والأشلاء والركام عن آثار هوية مشتركة في جسد الليبرالي، أو مصالح في جروح المصابين من العلمانيين الاستبداديين: الحياة مقابل التبعية، والاجهاز على من لا يزال يتنفس من الاسلاميين. تعود عصابة الخمسة بعد ذلك الى مجلس الأمن ولكل رؤيته في تفعيل آلية الأمن الجماعي طبقاً لما وجدته في الصراع: قد يتفقوا وقد لا يتفقوا وهذا حال اللصوص.

بين تلك الأجساد المؤدلجة هناك أطفال ونساء وشيوخ ورجال يذكرون الله كثيراً، يحبون الله ورسوله وشريعته، فقط مسلمون مثلنا تماماً، ينتظرون اخواناً لهم أو ينتظرون الموت. يدعوننا بصوت خافت، لكن هنا عندنا تعالت الأصوات والدعوات ترجوا المجتمع الدولي فلا نسمعهم. في الواقع، بيننا من يسمعهم، أولئك الذين توقفوا عن رفع الكفوف لهذا المجتمع عندما رأوا هذا المجتمع ذو الكفوف الخمسة لا يسمع دعاءهم وان سمع لا يستجيب لهم، وأبوا أن يكونون كمن يبسط كفيه الى الماء ليبلغ فاه وما هو ببالغه. حتى هؤلاء لا يستطيعون الاستجابة لأن تلك الاستجابة تتطلب الإفصاح عن منطقتها: أمن جماعي إسلامي. أمن يبني على مبدأ أن المسلمين "يد على من سواهم يرد مشدهم على مضغهم". هذا المبدأ يتطلب الإجابة على مجموعة من الأسئلة أكثر حرجاً في وقتنا هذا: كيف؟ وهل "المسلمون" هوية سياسية أصلاً حتى تكون هوية سياسية جامعة يتم الحديث من خلالها عن التزامات سياسية بل أعلى الالتزامات السياسية أي الأمن الجماعي؟ أليست الأمة الإسلامية أفراد يجمعهم رابط روعي فقط؟

